CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1553
19 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* للجلسة ١٥٥٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير ألمانيا الرابع (تابع)

* **صدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة تحت الرمز** CCPR/C/SR.1553/Add.1

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير ألمانيا الدوري الرابع (تابع) (HRI/CORE/1/Add.75) **بالانكليزية فقط**؛ CCPR/C/84/Add.5، **بالانكليزية فقط**؛ CCPR/C/58/A/GER؛ CCPR/C/58/L/GER/3)

١- **عاد الوفد الألماني إلى مكانه حول مائدة اللجنة.**

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة الذين لم يفعلوا ذلك بعد إلى أن يسألوا باختصار أسئلة جديدة بشأن المواضيع المذكورة في الجزء الثاني من قائمة النقاط الواجب تناولها (CCPR/C/58/L/GER/3).

٣- **اللورد كولفيل** أعلن أن من واجبه أن يعود، في إطار حرية التعبير، إلى مسألة التدابير المتخذة ضد الطوائف. وطلب إلى الوفد الألماني أن يرجع إلى الفقرة ٣ من الملاحظة العامة للجنة بشأن المادة ١٨ من العهد (الملاحظة العامة ٢٢[٤٥]). وقد رد الوفد الألماني على ما أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة من أوجه قلق فيما يتعلق بالأنشطة الممارسة حالياً في ألمانيا ضد الطوائف، بأن البرلمان قلق لأن الطوائف تمثل خطراً على الحقوق الدستورية، وأن السلطات كانت قد اقتصرت من جهة أخرى على إصدار تحذيرات خفية. وقال إنه لا يعتقد أن الأمر يتعلق بمجرد تحذيرات. ولديه قائمة منشورات صادرة عن ستة أقاليم فيما يتعلق بست طوائف. وهو لا يقبل نظريات أو فلسفة أي من الطوائف، ولكنه يعتقد بأنه لا يجب أن تكون موضعاً للتمييز وأنه لا يجب أيضاً أن يكون أتباعها موضعاً للتمييز لمجرد انتمائهم إلى هذه الطوائف. وهو ينكر توافق العهد مع هذا النوع من المنشورات الرسمية الصادرة عن حكومات الأقاليم. وهو ينكر أيضاً شرعية التدابير المتخذة من الوزير البافاري للتعليم والثقافة والعلوم والفنون، التي تتمثل في توجيه منشور إلى جميع المدارس تبيّن فيه سياسة معينة ضد الطوائف ويُطلب فيه إلى جميع نظار المدارس تقديم تقرير عن التدابير التي أمكنهم اتخاذها. وهو يرى أن من غير المقبول أن يجب على كل طالب وظيفة في الخدمة الحكومية البافارية، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن يعلن ما إذا ينتمي أو لا ينتمي إلى كنيسة "scientologie". وكون أن الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة اللوثرية لديهما أخصائي في الطوائف وتحاولان تحذير مؤمنيهما من المعتقدات الأخرى لا يمكن أن يكون محل جدال. والأمر مختلف تماماً فيما يتعلق بسلطات الدولة. وحسب المعلومات المتوفرة لديه، يوجد "مندوبون لدى الطوائف" في أربع أقاليم وأيضاً على المستوى الاتحادي. وهناك خطر في استعمال جهاز الدولة - وعلى حد علمه، لا توجد فضلاً عن ذلك تشريعات في هذا المجال - لتوجيه تحذيرات ضد هذه الجماعات؛ وبالفعل لا أحد يعرف أي جماعة يمكن أن تستهدف فيما بعد.

٤- **السيد آندو** طلب ايضاحات بشأن تطبيق القانون الاتحادي المتعلق بحماية البيانات والقانون المتعلق بملفات "الستازي" المذكورة في الفقرتين ٩٧ و٩٨ من التقرير الدوري (CCPR/C/84/Add.5، **بالانكليزية فقط**). وقال إنه يريد أن يعرف الإجراءات التي يمكن لشخص أن يتبعها ليطلب إفشاء البيانات الواردة في البطاقات، وأي سلطة تقرر الإفشاء وإذا كان القرار يمكن أن يخضع لطعون قضائية. وتوجد نفس الأسئلة فيما يتعلق بملفات "الستازي".

٥- **السيد بغواتي** سأل عما إذا كان صحيحاً أن الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وضعت خطة تهدف إلى إعطاء القضاة بواسطة مدرسة رجال القضاء الاتحادية دورات دراسية في التوعية ضد الطوائف. وعلم أن حلقات دراسية تنظم لقضاة الشؤون الأسرية لتوعيتهم بشأن مشكلة الآباء والأمهات من أتباع الطوائف وذلك في إطار القرار المتعلق بحضانة الأولاد.

٦- وأضاف أنه يودّ أن يعرف أيضاً ما إذا كان صحيحاً أن مقاعد في المحكمة الدستورية تخصص للأعضاء المعينين من بين ممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية.

٧- **السيدة إيفات** عادت إلى الحديث عن حرية تكوين الجمعيات (الفقرة الفرعية (ج) من الجزء الثاني من قائمة النقاط) وعن اتساع نطاق المراقبة والحظر التي تتعرض لهما منظمات اليمين المتطرف، كما يشار إليه في الفقرتين ١٤٨ و٢١٦ من التقرير (CCPR/C/84/Add.5، بالانكليزية فقط). وتفيد المعلومات المتوفرة لديها بأنه كثيراً ما تحدث عمليات تفتيش في مكاتب أعضاء هذه المنظمات ومنازلهم، وتصادر معدات يطلق عليها معدات للدعاية. وهي تسأل عما إذا كانت توجد أحكام خاصة تسمح بتقييد الحق في الحياة الخصوصية في هذه الحالة وعن كيفية إثبات أن المعايير المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون الأساسي تكون مستوفاة.

٨- **السيد مافروماتيس** أعلن أن اللجنة، بطرحها السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ("ما هي الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الآراء التي قد تكون اللجنة قد اعتمدتها بموجب البروتوكول الاختياري")، كانت تنتظر من الوفد أن يبين طرق تنفيذ القرارات التي يمكن أن تتخذها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. فمثلاً، إذا طلبت اللجنة، بعد أن تثبت صحة إدعاء صاحب بلاغ شكا من أنه سجن ظلماً، إلى الدولة الألمانية الإفراج عن هذا الشخص أو إذا اقتضى الأمر، أن تدفع له تعويضاً، ما هو الإجراء المتبع؟ فهل توجد معايير محددة، أو أن التعويض سيعطى بطريقة تقديرية؟ وهو يودّ أيضاً أن يعرف إذا كانت توجد فروق في درجة التنفيذ تبعاً لما إذا كان القرار صادراً، من ناحية، عن هيئة أوروبية، أو من ناحية أخرى، عن اللجنة المتصرفة بموجب البروتوكول الاختياري.

٩- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، ترى اللجنة أنه يجوز تقييد الحق في الاضراب في حالة الخدمات التي يطلق عليها الخدمات الأساسية. ولذلك فإن حكماً يرمي إلى حظر الحق في الاضراب على موظفي الخدمة الحكومية سوف يكون عاماً بافراط، وذلك لأن المهام التي يقوم بها أشخاص لهم وضع الموظف الحكومي لا تتبع كلها بالتأكيد هذه الفئة.

١٠- **السيد فيكرلنغ** (ألمانيا) تناول قبل كل شيء مسألة الطوائف. فالدولة يقع عليها واجب عام يقضي بحماية المواطنين وتحذيرهم من الأخطار التي تهددهم. ويترتب هذا الواجب على المادة ٤ من القانون الأساسي. وقد اختارت الدولة، للوفاء بهذا الواجب، الطريقة المتمثلة في توزيع كتيبات إعلامية، وعلى سبيل المثال عن الطوائف، كما أشار إليه اللورد كولفيل. ويجب استرعاء الانتباه إلى أن المحكمة الدستورية الاتحادية أكدت شرعية هذه الكتيبات في جميع الأحوال. وبالطبع، فإن الطوائف سخطت للإشارة إليها بالأصابع على هذا النحو، ولكن سبل الانتصاف العادية متاحة لها ويمكن لممثليها رفع دعاوى أمام المحاكم الإدارية ويمكنهم حتى الوصول إلى المحكمة العليا. ولا يستطيع الوفد الألماني أن يعطي ايضاحات عما يحدث

في أقاليم بافاريا الذي يتصرف في هذا المجال بسيادة تامة. وفي المقابل، يمكن للوفد أن يؤكد أن لا وجود "للمندوبين لدى الطوائف" على المستوى الاتحادي. وتوجد في الأقاليم مراكز تجمع معلومات عن الطوائف، وفي داخل البرلمان الاتحادي توجد لجنة خاصة تهتم بالمسألة. وبشكل عام، تُحمى حرية الديانة بدرجة كبيرة في القانون وفي الواقع. وفيما يتعلق بالحلقات الدراسية الموجهة إلى قضاة الشؤون الأسرية، فالأمر لا يتعلق بأي شكل بدورات دراسية للتأثير المذهبي عليهم، كما ادعى البعض ذلك في ألمانيا، وإنما يتعلق الأمر بحلقات دراسية إعلامية ترمي إلى إعطاء القضاة المعارف الضرورية لمعالجة القضايا التي يمكن أن تُعرض عليهم؛ وتتناول الحلقات الدراسية جميع المسائل الاجتماعية الحالية، ولا تتعلق بأنشطة الطوائف وحدها. وعلى كل حال، فإن لرجال القضاء في ألمانيا استقلال كافٍ لمقاومة أي شكل من أشكال التأثير المذهبي عليهم إذا فكرت الدولة في محاولة اقناعهم بأي شيء كان.

١١- وفيما يتعلق بأعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية، يجب توضيح أن نصفهم تنتخبه لجنة من مجلس النواب (Bundestag) والنصف الآخر ينتخبه المجلس الاتحادي (Bundesrat). وتُفحص الترشيحات المحتملة علنياً ويجوز لجميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، بدون استثناء، ترشيح مرشحين. والمقصود بذلك هو ضمان بعض التوازن والحرص على أن يتمتع قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية، الذين كثيراً ما يجب عليهم تناول مسائل سياسية بدرجة عالية، بدعم ديمقراطي هام.

١٢- وفيما يتعلق بحق وزارة الداخلية في حظر رابطة من الرابطات، لا يجوز اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا إذا ثبت أن الرابطة ارتكبت مخالفة منصوصاً عليها في قانون العقوبات. وهذا المعيار يطبق بالطبع في حالة جماعات اليمين المتطرف. ولا يجوز صدور الحظر إلا عن المحكمة الدستورية الاتحادية التي تعرض عليها الأمر الحكومة الاتحادية. وكان اسم آخر منظمة صدر إجراء حظر ضدها "حزب اليمين المتطرف"، ولكن لم يكن لها أي صفة سياسية. وآخر حظر صدر ضد حزب سياسي حقيقي يرجع إلى ١٩٥٦ وهو تاريخ حظر الحزب الشيوعي الألماني. وإمكانية حظر رابطات لها أنشطة ضارة تتمشى تماماً مع الفقرة ١ من المادة ٥ للعهد التي تمنع أي جماعة أو فرد من "القيام بنشاط أو الإتيان بعمل يرمي إلى تدمير الحقوق والحريات المعترف بها في [...] العهد".

١٣- وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبع واجب تنفيذها ليس من القانون الداخلي ولكن من الصكوك المنشئة لهاتين الهيئتين. وفي حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالواجب مذكور في القرار نفسه، وليست الحال كذلك بالنسبة للجنة لأن العهد لا ينص على آلية واضحة للتنفيذ. وبهذا المعنى، يكون تأثير العهد أضعف بالنسبة للدول الأطراف من تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي كل مرة يتخذ قرار بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدولة الألمانية كل ما في وسعها لتنفيذه.

١٤- <u>السيدة فويلسكو - تيس</u> (ألمانيا) أعلنت أنه يمكن الرجوع، إلى ملفات "الستازي" بتقديم طلب إلى السلطات. وفي حالة الرفض، يجوز رفع دعوى إدارية.

١٥- وفي الجلسة السابقة، سألة أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان التقرير الحالي المقدم من ألمانيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/84/Add.5، بالانكليزية فقط) أُعلمت به المنظمات غير الحكومية. وقد صدر التقرير في كتيب نشرت فيه عدة ملايين من النسخ ووجه بصفة خاصة إلى المنظمات غير الحكومية.

وأُعلمت هذه المنظمات أيضاً بالتواريخ المحددة لنظر اللجنة في التقرير، ولكنها رفضت الدعوة التي كانت قد وجهت إليها، بحجة أن تمثيلها سيكون بالغ التكلفة.

١٦- **السيد هابرلاند** (ألمانيا) أعلن، رداً على سؤال يتعلق بالخدمة الحكومية، أن الموظفين الحكوميين يشكلون فئة خاصة من القطاع العام. ولأسباب تاريخية، يوجد ما يمكن تسميته خدمة حكومية مهنية تتمتع بضمانات معينة مكرسة في الدستور: استقلال، ضمان للوظيفة، إمكانيات للتقدم المهني. وفي المقابل، ليس لهذه الفئة الخاصة الحق في الإضراب. ويتبع المعلمون هذه الفئة، ولم تلق بعض الاقتراحات الرامية إلى إزالة هذا المركز عنهم لجعلهم موظفين قطاع عام موافقة البرلمان الذي لا يزال متمسكاً بالنظام الحالي. ويبرر حظر الحق في الإضراب للمعلمين بالاقتناع بأنه لا يجب تسوية خلاف مهني على حساب الأطفال.

١٧- **الرئيس** شكر الوفد الألماني على معلوماته التكميلية، ودعا الأعضاء إلى إبداء آرائهم النهائية.

١٨- **السيد آندو** أثنى على الوفد الألماني الذي أمكنه الاجابة تقريباً على كل الأسئلة التي وجهت إليه. وقال إنه يدرك الصعوبات الناتجة عن إعادة توحيد بلدين خضعا لنظامين مختلفين تماماً طوال ما يقرب من نصف قرن. ولا يمكن أن تسير هذه العملية التطورية دون وجود عدد كبير من تضاربات المصلحة والأيديولوجيا. غير أنه من الضروري تفادي التعدي على حقوق جزء من السكان لحماية المصالح الغالبة. وهكذا فهو يريد الاعتقاد بأن كل المساعي ستبذل لإدماج العناصر المفيدة جداً من المجتمع القديم لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة في المجتمع الألماني من أجل مصلحة هذا المجتمع.

١٩- وقال إن قلقه مستمر، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، بسبب عنف الشرطة الذي يستهدف الأجانب في أكثر الأحيان. وقد أحاط علماً بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة لمقاومة كره الأجانب وبالنتائج التي تم الحصول عليها فعلاً. ومع ذلك، فهو يأمل، في هذا المجال أيضاً، ألا تؤدي فكرة الأمن والنظام العام إلى التعدي على حقوق أساسية معينة، مثل الحق في الحياة الخصوصية.

٢٠- **السيدة شانيه** شكرت الوفد الألماني على الاجابات الدقيقة جداً التي ردّ بها على الأسئلة العديدة التي سألتها اللجنة، وهي اجابات مكّنت من توضيح عدد كبير من النقاط. وقالت إنها كانت تود مع ذلك أن تعرف المزيد عن طبيعة الجزاءات التأديبية التي توقع على رجال قوات الشرطة المسؤولين عن سوء المعاملة، وأن تعرف عدد الحالات التي طبقت فيها هذه الجزاءات. وفيما يتعلق بالحبس المؤقت، تود أن تعرف التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تنوي اتخاذها بعد التقرير الذي وضعته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بمسألة موظفي حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، فإن المشكلة حساسة بوضوح، وهي تأمل أن يبلّغ الوفد الألماني فيما بعد معلومات عن الظروف التي تختار فيها السلطات ادماج هؤلاء الموظفين الحكوميين أو عدم ادماجهم؛ وهي تأمل أيضاً أن تحرص الحكومة على أن تكفل لجميع المعنيين احترام الحقوق الأساسية في ظروف من المساواة.

٢١- وفيما يتعلق بالتحفظ الذي أعربت عنه ألمانيا بشأن البروتوكول الاختياري، قالت إنها تود أن تعيد الحكومة النظر في قرارها. وذكرت في هذا الشأن بأن اللجنة رأت، في ملاحظاتها العامة رقم ٢٤ [٥٢]، بأن

تحفظاً يصدر بشأن العهد بواسطة بروتوكوله الاختياري، هو تحفظ لا يتمشى مع قواعد القانون الدولي. وبشكل عام، فإنها توصي السلطات الألمانية بإعادة النظر في تفسيرها للمادة ٢٦ من العهد على نحو ما أعربت عنه، إثر اعتماد اللجنة الملاحظة العامة المخصصة لعدم التمييز (رقم ١٨ [٣٧]). وأعلنت في ختام كلمتها أنه عندما ستنظر اللجنة في تقرير ألمانيا الدوري الخامس، ستكون العملية التطورية لاعادة التوحيد قد انجزت تماماً، وسوف يسمح التقرير على هذا النحو بتكوين فكرة كاملة للحالة فيما يتعلق بالحقوق في مجموع أراضي البلد.

٢٢- السيد الشافعي شكر الوفد الألماني على الاجابات التي قدمها. وقال إنه يأمل أن تعيد السلطات الألمانية بعناية النظر في تفسيرها للمادة ٢٦ من العهد، في ضوء الاختلاف الذي يوجد بين قراءتها لها وقراءة اللجنة لها. واسترعى الانتباه إلى أن اختلاف وجهات النظر هذا يمكن أن يوجد مشاكل مستقبلاً عندما تعرض على اللجنة بلاغات تكون فيها ألمانيا موضع اتهام.

٢٣- وقال إنه لا يزال قلقاً أيضاً إزاء افراط رجال الشرطة في استخدام القوة، وإزاء سوء المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون على ذمة التحقيق أو المحبوسون. ومعظم الشكاوى المقدمة في هذا الشأن صادرة عن أجانب، أو طالبي لجوء أو لاجئين. وفي بعض الحالات، يبدو أن الأفعال المطعون فيها مصدرها اعتبارات عنصرية. غير أن الوفد الألماني أكد أن لدى الضحايا سبل انتصاف للحصول على تعويض. وما من شك في أنه ينبغي أيضاً تعزيز وسائل المراقبة التي تتوفر للسلطات الإدارية والقضائية فيما يتعلق بالاحتجاز على ذمة التحقيق ومعاملة المحتجزين.

٢٤- السيدة إيفات شكرت الوفد الألماني على اجاباته. وقالت إنها مغتبطة لإعادة توحيد ألمانيا وإنها لا تجهل أن هذه العملية التطورية أدت بالنسبة لحماية حقوق الإنسان إلى سلسلة من المشاكل لم يتم بعد حل عدد معين منها. ومع ذلك، يستند التزام السلطات الألمانية تجاه حقوق الإنسان إلى تقليد قانوني قوي جداً ينطوي على ضمان إدراك دقيق ومترابط للمسائل المتعلقة بهذه الحقوق الأساسية. هذا ولا يكفي اعتماد تشريعات مرضية لايجاد مجتمع متسامح وعادل. إن المهمة شاقة وطويلة الأمد، وأضافت أنها تأمل أن يذكر في التقرير الدوري القادم التقدم المحرز على هذا الطريق.

٢٥- السيدة فويلسكو - تيس (ألمانيا) شكرت أعضاء اللجنة على أسئلتهم وملاحظاتهم النافعة جداً وأكدت لهم أنها ستؤخذ في الاعتبار كما ينبغي من جانب سلطات بلدها.

٢٦- الرئيس أعلن أن اللجنة انتهت من النظر في تقرير ألمانيا الدوري الرابع. وشكر الوفد على تعاونه في اقامة حوار مثمر جداً وأعلن أن تقرير ألمانيا الدوري الخامس منتظر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٧- انحسب وفد ألمانيا.

اختتم الجزء الأول (العلني) للجلسة في الساعة ١٠/٥٠